[81] 34 - باب ان السمكة إذا وثبت من الماء وخرجت، أو نضب الماء عنها، وماتت خارجة لم تحل، الا ان يأخذها الانسان وهى تتحرك [30053] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركى بن على، عن على بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن سمكة وثبت من نهر، فوقعت على الجد (1) من النهر فماتت، هل يصلح اكلها ؟ قال: ان اخذتها قبل ان تموت، ثم ماتت فكلها، وان ماتت (2) قبل ان تأخذها فلا تأكلها. ورواه الحميرى في (قرب الاسناد) عن عبد ا بن الحسن، عن على ابن جعفر (عليه السلام) مثله (3). [30054] 2 - وعنه، عن عبد ا بن محمد، عن على بن الحكم، عن أبان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال ان عليا (عليه السلام) كان يقول في صيد السمكة: إذا ادركتها (1) وهى تضطرب وتضرب، بيدها وتحرك ذنبها، وتطرف بعينها فهى ذكاتها. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2)، وكذا الذى قبله. (هامش) الباب 34 فيه 6 احاديث 1 - الافى 6: 218 / 11، والتهذيب 9: 7 / 23، والاستبصار 4: 61 / 113. (1) الجد: شاطئ النهر " القاموس المحيط 1: 281 ". (2) في المصدر زيادة: من. (3) قرب الاسناد: 117. 2 - الكافي 6: 217 / 7. (1) في نسخة من المصدر: أدركها الرجل. (2) التهذيب 9: 7 / 24.

_____